

ملخص شامل لـ قواعد الإثبات

قسم الأنظمة

المستوى الثالث

مع الدكتور حسن العماري

إعداد :

نانسي

مراجعة وتدقيق :

مشرفين قنوات التليقرام

مع تمنياتي لكم بالتوفيق ..

ولا تنسوني من دعواتكم ..

يمكنكم نشره ولكن لا أحلل ولا أسامح أي شخص ينسب هذا

الملخص لنفسه أو يقوم ببيعه والمتاجرة به ..

اللقاء الأول

★ تعريف الإثبات لغة واصطلاحاً :

لغة : الدوام والإستقرار

بينما في الإصطلاح فالفقهاء لم يضعوا تعريفاً للإثبات لأنهم تداولوا مصطلح الإثبات باسم (البيئات)
لذلك حين نعرف الإثبات اصطلاحاً سوف نعرفه بما عرفه القانونيون وليس بما عرفه الفقهاء .

إصطلاحاً : له تعريفان لدى أهل القانون

الأول : إقامة الحجة أو الدليل في مجلس القضاء على وجود واقعة من الوقائع التي يترتب على وجودها أحكام شرعية .

الثاني : إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار الشريعة .
إذا نلاحظ أن التعريف الثاني أعم وأشمل من التعريف الأول بسبب وجود الحق لأنه يثبت لنا انه يمكن للجميع اثبات حقه وإن لم يكن هناك خصومه بين الطرفين ذلك لأن الواقعة يشترط فيها خصومه بينما الحق لا يشترط فيه الخصومة .

★ الفرق بين كلمة إثبات وكلمة بينات:

الإثبات : نفهم منها بأن نتيجتها لازمة على القاضي مثلاً إذا سمع القاضي اثبات من المدعى عليه فإنه يجب عليه أن يصدر الحكم لصالحه .

البيئات : تبين الحق فقط ولا تلزم القاضي بشيء الا اذا اقتنع به .

★ أسباب أهمية الإثبات :

- ١- حماية أموال الناس: فلا تؤخذ منهم إلا بالإثبات .
- ٢- حماية دماء الناس: فلا تسفك دمائهم إلا بالإثبات .
- ٣- تحقيق العدل بين الناس .
- ٤- دعم اقتصاد البلاد .

★ طبيعة قواعد الإثبات من ناحية كونها شكلية أم موضوعية :

تلك المسألة لها قولان :

الأول : وصفها بأنها موضوعية .

الثاني : وصفها بأنها شكلية .

أما بالنسبة الى نظام المرافعات الشرعية السعودية فهو شكلي بينما الجانب الموضوعي فأحال فيه القاضي والمحامين الى كتب الفقهاء ..

★ مذاهب الإثبات :

يقصد بها : موقف القاضي من طرق الإثبات التي يحتج بها أطراف الدعوى في القضية المتنازع فيها .

أما بالنسبة لدور القاضي به فإن له قولان أيضا :

الأول : يرى أن دور القاضي سلبي .

الثاني : يرى أن دور القاضي إيجابي .

أما بالنسبة إلى نظام المرافعات الشرعية في السعودية فهو أتخذ القول الثاني الذي يرى أن دور القاضي إيجابي.

أما في الفقه فهو إيجابي أيضا لأنه إعتنى بطرق الإثبات من ناحية توفر الشروط واستكمالها .

★ مبدأ حياد القاضي :

يقصد به : اقتصار دور القاضي على تلقي الأدلة المعروضة أمامه ودراستها وتقدير قيمتها .

ويترتب على ذلك ثلاث أمور وهي :

١- يلزم القاضي سماع البيينة المطروحة في القضية .

٢- لا يحق للقاضي تلقين الشهود .

٣- يحرم على القاضي انتهاك الشهود والتعنت في قبول البيينة .

★ حكم القاضي بعلمه :

اتفق الفقهاء على أن القاضي في مسألة الشهود يقضي بعلمه في التعديل والتجريح وأنه إذا شهد الشهود بصد علمه في هذه المسألة لم يقض به .

أما فيما عدا التجريح والتعديل فاختلوا على ثلاث أقوال :

الأول : لا يقضي بعلمه مطلقا .

الثاني : يقضي بعلمه مطلقا .

الثالث : لا يقضي بعلمه في حقوق الله أما حقوق الأدميين فيقضي بما علمه بعد ولايته لا بما علمه قبل ولايته .

أما بالنسبة إلى نظام المرافعات الشرعية في السعودية فقد أخذ بالقول الأول فهو يمنع القاضي من أن يحكم بعلمه حتى وإن علم أن المدعي عليه صادق أم كاذب فهو يحكم بالبيينات التي لديه فقط

انتهى اللقاء الأول ..

★ الحق في الإثبات :

يقصد به : أن من حق المدعي اثبات ما يدعيه امام القضاء بالطرق التي يتبعها النظام .

ولكن هذا الحق مقيد بعدة ضوابط وهي :

- ١- الالتزام بالإجراءات التي حددها النظام ..
- ٢- أن تكون الوقائع المراد إثباتها متوفر بها عدة أمور وهي :
 - أ- أن تكون متعلقة بالدعوى ..
 - ب- أن تكون منتجة فيها ..
 - ت- جائز قبولها ..
- ٣- المحكمة لها الصلاحية في قبول الإثبات أو عدم قبوله بحسب ما يظهر لها ولكن بشرط أن يتم ذكر السبب سواء قبلت ام رفضت ..

★ محل الإثبات :

يقصد به : الواقعة محل الدعوى المراد اثباتها مثال من يدعي ملكية سيارة فهذه واقعة فيستدل عليها بما يثبت ملكيته لها ..

ولكن هنالك شروط يجب توفرها في الواقعة المراد اثباتها وهي :

- ١- ان تكون متعلقة بالدعوى ، أي انها متصلة بها حيث تؤدي الى اثبات الدعوى بطريقه مباشرة او غير مباشرة ..
- الإثبات المباشر يكون بوجود دليل قاطع بينما الإثبات غير المباشر يكون مثل ان يدعي المؤجر على المستأجر بأنه لم يسدد أجرة الشهر الرابع فيحتج المستأجر بإيصال يثبت انه سدد الشهر الخامس والسادس وذلك يثبت للقاضي انه ملتزم بالسداد ..
- ٢- أن تكون منتجة في الدعوى ، أي مؤثره فيها اما ان ينفي الدعوى او يثبتها ..
- ٣- ان تكون الواقعة جائز قبولها عقلا مثال ان يدعي احمد على صالح انه سرق سيارته قبل خمسة وعشرون سنه وحين ذهب احمد الى القاضي تبين ان صالح عمره عشرون سنه فقط وذلك اثبت للقاضي براءة صالح بالعقل ..

★ عبء الإثبات :

يقصد به : تكليف احد الخصوم بإقامة الحجة والدليل على دعواه ..

الأصل أن عبء الإثبات يقع على المدعي وهنالك قاعدة اساسية وهي أن البينة على المدعي ولكن اليمين على المدعي عليه (من انكر) والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه))

★ الفرق بين المدعي والمدعى عليه :

هنالك قولان :

الأول : أن المدعي من يخالف قوله الظاهر بينما المدعى عليه من يوافق قوله الظاهر ..

الثاني : أن المدعي اذا سكت ترك بينما المدعى عليه لا يخلى اذا سكت ..

★ عبء الإثبات على المدعى عليه :

ذكرنا سابقا ان الأصل في عبء الإثبات يكون على المدعي ولكن هنالك حالتين يكون فيهم الإثبات على المدعى عليه وهم :

- ١- اذا اصبح مدعيا مثل اذا اثبت المدعي دينه على المدعى عليه ولكن ادعى المدعى عليه البراءة فهنا اصبحت البينة عليه حتى يثبت ما يدعيه وهي البراءة
- ٢- اذا ادعى خلاف الظاهر مثل اذا حصل خلاف بين زوجان وادعى الزوج ان لباس زوجته ملكه فهنا ادعائه مخالف للظاهر فيجب عليه اثبات ما يدعيه ..

★ طرق الإثبات :

اختلف الفقهاء في طرق الإثبات بحيث كونها محصورة بطرق محددة ام غير محصورة على قولان

الأول : أن طرق الإثبات محصورة في عدد معين لا يمكن للقاضي أن يتعداه واستدلوا بدليلان وهم :

- ١- النصوص الشرعية الدالة على اليمين والشهادة والنكول ونحوها مما جعلها الشارع طريقا لإثبات الحقوق ..
- ٢- من المعقول حيث قالو أن نظام القضاء يقتضي طريق الإثبات بوسائل معينة تطمئن اليها النفوس ..

اما عدد طرق الإثبات لهذا القول فقد اختلفوا عليها ايضا على ثلاث أقوال وهي :

القول الاول : أنها محصورة في سبعة طرق

القول الثاني : انها محصورة في ثلاث طرق

القول الثالث : انها محصورة بسبعة عشر طريقة

الثاني : أن طرق الإثبات غير محصورة بطرق محددة بل كل ما يبين الحق ويثبتته فإنه يصلح ان يكون طريقا لإثبات الحق واستدلوا بأربع ادله وهي : وهذا هو القول الراجح ..

- ١- بعموم لفظ البينة في القرآن كما في قوله تعالى ((قل اني على بينة من امري))
 - ٢- عموم البينة في السنة النبوية كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((بينتك او يمينه))
 - ٣- فعل الصحابه والتابعين حيث قبلوا عدة طرق واستخدموا عدة وسائل في القضاء والإثبات ..
 - ٤- البينة اسم ورد على لسان الشرع ..
- أما في نظام المرافعات الشرعية في السعودية فذكر بعض الطرق للإثبات لكنه لم يحصرها فهو يعطي للقاضي الحرية في طرق الإثبات ..

انتهى اللقاء الثاني ..

★ تعريف الإقرار لغة واصطلاحاً :

لغة : الاعتراف ..

اصطلاحاً : نكتفي ايضاً بالاعتراف ..

فهو ذكر ثلاث تعاريف ولكن معناها واضحاً بالاعتراف ولكن يوجد اقرار خاص يسمى بالإقرار القضائي ..

★ قيود الإقرار القضائي وأثر اختلال قيد من قيوده :

له ثلاث قيود هي :

- ١- ما يحصل امام الدائرة ، أي أنه أي اقرار يحدث خارج الدائرة فلا يعتد به ، **مثلاً** أقر المدعى عليه بجريمته للقاضي ولكن ليس في المحكمة بل في منزل القاضي ..
- ٢- اثناء السير فيها ، أي أنه أي إقرار يحدث بعد انتهاء القضية او قبل بدأها فلا يعتد به ، **مثلاً** أقر المدعى عليه بجريمته ولكن قبل ان تبدأ القضية أو بعد انتهائها ..
- ٣- متعلقاً بالواقعة المقر بها ، أي انه أي اقرار يحدث أمام الدائرة وأثناء السير فيها ولكن ليس له علاقة بالواقعة فلا يعتد به ، **مثلاً** أقر المدعى عليه بارتكابه الجريمة أمام الدائرة واثناء السير فيها ولكن ليس بالجريمة التي يحاكم عليها في ذلك الوقت ..

إذا اختل قيد من قيوده فهو إقرار غير قضائي ولكنه إقرار شرعي ..

★ إقرار الوكيل أو المحامي عن موكله :

للمسألة حالتان :

الأولى : اذا نص في الوكالة على الإقرار فيعتد به ..

الثانية : إذا لم ينص في الوكالة على الإقرار لا يعتد به ..

★ الأصل في الإقرار :

الكتاب ، السنة ، الإجماع ، المعقول ..

★ شروط صحة الإقرار والدليل وما يستثنى منه :

١- ان يكون المقر عاقلاً ..

٢- أن يكون المقر بالغاً ..

فإذا كان مجنوناً أو صغيراً وكذلك النائم فلا يصح اقرارهم بغير خلاف من الفقهاء ..

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل))

ويستثنى من ذلك انه يصح إقرار الصبي اذا كان مأذوناً له في البيع والشراء ، لأنه عامل مختاراً يصح تصرفه.

٣- أن يكون المقر مختاراً ..

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ..

ويستثنى من ذلك انه يصح إقرار المكره اذا أقر بغير ما اكره عليه **مثال** أن يكره صالح على طلاق زوجته هدى ولكنه خاف وأقر بطلاق كل من زوجته هدى ونوره فهنا يصح طلاقه من زوجته نوره لأنه غير مكره على طلاقها ولكن لا يصح طلاقه من زوجته هدى لأنه مكره على طلاقها ..

٤- أن يكون المقر غير محجور عليه شرعا ..

ويستثنى من ذلك انه اذا كان محجور عليه لسفه فيقبل اقراره فيما عدا المال **مثلا** اقر حسن بالطلاق فهنا يقبل اقراره لأنه لا يتعلق بالمال أما اذا أقر بشيء يتعلق في المال فلا يقبل اقراره ..

★ مسائل في الإقرار :

أولا / صيغة الإقرار :

- ١- إقرار صريحا ، أي باللفظ الصريح **مثال** كأن يقول صالح يافضيلة الشيخ أنا اقر بأنني سرقت سيارة أحمد ..
- ٢- إقرار دلالة أو ضمنا ، بأن يفهم من سياق الكلام **مثال** كأن يقول صالح يافضيلة الشيخ انا لم اسرق مال أحمد ولكني كنت مضطرا لأخذه كي أتقذ ابنتي في المستشفى ..

ثانيا / قبول إقرار الأخرس بالإشارة

لها حالتان : ١- إذا كان في الحدود أو اللعان ، فلا يقبل لأنها شبيهة والحدود تدرأ بالشبهات فربما يقصد بكلامه شيئا ونحن نفهم شيئا آخر ..

٢- في غير الحدود واللعان ، مثل الطلاق ونحوه يقبل ولكن بشرطان :

١- أن تكون مفهومه .. ٢- أن تكون معهودة ..

والدليل : قوله تعالى ((فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا))

★ قبول الإقرار بالكتابة :

الإقرار بالكتابة يقبل ولكن بشرط واحد فقط وهو أن يكون واضحا .. أي يقبل بشرط وضوحه ..

★ هل يتعدا الإقرار على المقر ؟

لا يتعدا الإقرار على المقر لثلاث أسباب هي :

- ١- لأن حجته مبنية على زعمه وزعمه ليس بحجة على غيره ..
- ٢- لأن المقر لا ولاية له إلا على نفسه فله أن يلزم نفسه بما شاء وليس له سلطة على إلزام غيره ..
- ٣- يحتمل أن يكون المقر كاذبا في إقراره ومتواطئا مع المقر له لإضاعة حق شخص ثالث ..

مثاله : ذهب خالد إلى القاضي وقال يا فضيلة الشيخ أنا أقر بأنني أنا وزميلي أحمد سرقتنا سيارة محمد وحين سأل الشيخ أحمد نكر وقال أنا لم أسرق شيئا فهنا يحاكم خالد فقط ..

★ أحوال الإقرار في حالة المرض :

- ١- إذا أقر لغير وارث، يقبل إقراره لعدم تهمته فيه ..
- ٢- اذا كان الإقرار لوارث ، لا يقبل إقراره لأن الرسول يقول (لا وصية لوارث) ولكن يقبل إذا كان يوجد بينه ..
- ٣- إذا أقر بصدق امرأته ، **مثال** كأن يقول انا لم أعطي زوجتي هدى مهرها **فيقبل** ولها مهر المثل ..

٤- إذا أقر بطلاق إمرأته ، **مثال** كأن يقول أنا طلقت زوجتي مريم منذ سنتين ولكني لم أخبر أحدا هنا لا يقبل إقراره إلا إذا صدقته مريم ..

★ تجزئة الإقرار :

مثلا ذهب خالد الى القاضي وقال يا فضيلة الشيخ انا اطالب محمد بعشرة آلاف ريال اقترضها مني قبل سنتان والى الآن لم يردها إلي ، وحين سأل القاضي محمد عن صحة ما يدعيه خالد قال محمد نعم يا فضيلة الشيخ أنا أقر أنني اقترضت منه عشرة آلاف ريال ولكني سدتها له قبل ثلاثة شهور .. هنا هل نجزي إقرار محمد أم لا ؟

اختلاف الفقهاء على قولين :

القول الأول : أن الإقرار لا يتجزأ بل يؤخذ كاملا أو يترك كاملا ..

القول الثاني : أن الإقرار يتجزأ على صاحبه .. وهذا ما يؤخذ به في نظام المحاكم في السعودية ..

★ رجوع المقر عن قراره :

لها حالتان : الحالة الأولى: الرجوع عن الإقرار في الحدود **مثال** كأن يعترف أحمد بأنه سرق سيارة صديقه ثم يذهب في اليوم التالي ويخبر القاضي أنه لم يسرقها وأنه كذب في الأمس ..

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أن رجوع المقر عن إقراره **غير مقبول** في الحدود مطلقا والدليل الذي استدلوا به هو أن ماعز رضي الله عنه لما هرب تبعه الصحابة ورموه حتى مات إذا الصحابة الآن لم يقبلوا رجوعه ..

الثاني : أن رجوع المقر عن إقراره **مقبول** في الحدود مطلقا والدليل الذي استدلوا به هو أن قصة ماعز قال الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة رضوان الله عليهم لما تبعوا ماعز ((هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه)) ..

الحالة الثانية: الرجوع عن الإقرار في حقوق الأدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات **مثال** الزكاة والكفارات لا يقبل رجوعه بالإجماع ..

★ الإقرار بالنسب :

مثلا ذهب محمد الى دار الأيتام وقال أن إبراهيم ابني أنا وضعته أمام الدار قبل عشرة أعوام ..

فهنا **يقبل إقراره** لأنه غير متهم في إقراره ولكن بثلاثة شروط هي :

- ١- إمكان صدق المقر **مثلا** أن يأتي شخص عمره عشرون ويقول هذا ابني وعمر الابن خمسة عشر **فهنا لا يقبل** ..
- ٢- أن لا ينفي به نسبا معروفا **مثلا** أن يذهب محمد ويقول ان خالد ابني ويكون لخالد أبوان معروفان **فهنا لا يقبل** ..
- ٣- إن كان المقر به مكلفا فلا بد من تصديقه **مثلا** أن يقول الإبن أجل من الممكن أن يكون ذلك والدي **فهنا يقبل** ..

★ تطبيق عينات ال DNA على المدعى نسبه :

لا تطبق عينات ال DNA إلا في أضيق الحالات وذلك لسببين وهما :

- ١- لأن الشارع متشوف الى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها ..
- ٢- لأن الناس مؤمنون على أنسابهم ..

انتهى اللقاء الثالث ..

★ تعريف اليمين :

لغة : الحلف أو القسم ..

اصطلاحا : تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة ..

اما تعريفه بالنسبة للفقهاء : تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله عز وجل أمام القاضي ..

★ شروط صحة اليمين وما يستثنى منها :

الشرط الأول : أن يكون الحالف مكلفا (البالغ والعاقل) فإذا كان صبي صغيرا فلا يطلب منه اليمين ..

الشرط الثاني : لا يستحلف في العبادات مثل أن يدعي أحمد على خالد بأنه لم يصلي صلاة الفجر وأنكر خالد ذلك فلا يطلب منه اليمين ولا في حدود الله مثل الزنا فإذا لم يكن هناك بينه فلا يطلب منه اليمين ولا فيما ليس بمال كالنكاح والطلاق مثل أن يدعي بدر بأن هدى زوجته بينما هدى تنكر فهنا تطلب البينة من بدروان لم يجدها فلا يطلب منه اليمين. الشرط الثالث : أن تكون اليمين على الواقعة في الدعوى المنظورة أمام المحكمة ولا عبرة باليمين على الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى مثل أن تكون القضية بأن أحمد يطالب بدر بعشرة آلاف ريال فيحلف بدر بأن خالد هو من يطالبه بعشرة آلاف ريال فهذه اليمين غير مقبولة لان لا علاقة لها بالقضية ..

الشرط الرابع : لا بد من إذن الدائرة باليمين وبالتالي للدائرة رفض طلب اليمين اذا ظهر لها عدم أحقية طالبها مثل أن يقول المدعي يافضيلة الشيخ انا ليس لدي بينه ولكن أطالب بيمين المدعى عليه فهنا للقاضي الحق في أن يرفض ذلك ..

الشرط الخامس : لا بد أن تكون اليمين أمام قاضي الدعوى وفي مجلس القضاء وبالتالي لا اعتبار لها خارج مجلس القضاء ويستثنى من ذلك من كانت إقامته خارج اختصاصها فتكلف المحكمة التي في نطاق إقامته .. الشرط السادس : يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها ..

★ اليمين تقطع الخصومة دائما أم مؤقتا ؟ ((مهم جدا))

اليمين تقطع الخصومة مؤقتا مثلا إذا حضر الخصم بينة بعد حلف خصمه بسنة فتعاد القضية ويحكم القاضي بحسب البينة ..

★ أدلة على مشروعية اليمين :

- ١ - من الله : قوله تعالى ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)) ..
- ٢ - من الرسول : قوله صلى الله عليه وسلم ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)) ..
- ٣ - من الصحابة : أجمع الصحابة على تحليف الخصوم في الدعوى اذا لم يكن هناك بينة ..
- ٤ - الحاجة : فالحاجة تظهر لليمين مع عدم وجود بينة لدى المدعي او عجزه عن إيجاد البينة ..

★ أنواع اليمين :

- ١ - اليمين التي يطلب الخصم توجيهها الى خصمه وهي اليمين الأصلية أو الحاسمة المدعى يطلب اليمين والقاضي يوجهها بدليل ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (من أنكر))) فالأصل في اليمين أن تكون على المدعى عليه وقد تكون اليمين من المدعي وهي خلاف الأصل وتحدث في حالات محددة مثل اليمين مع الشاهد اذا كان لديه شاهد واحد فقط ..

٢- يمين الاستظهار وما في حكمها وهي اليمين التي توجهها الدائرة لأحد الخصمين عند الاقتضاء (الشك) ولو لم يطلب الخصم ذلك فيطلبها القاضي إذا كان الموجب للحكم ضعيف ويحتاج لتقوية هذا الموجب.

★ صيغة اليمين عند الفقهاء :

أجمعت الأمة على أن الحلف لا يكون إلا بالله وأن الحلف بغير الله لا يجوز ..
واختلف الفقهاء في صيغة اليمين على قولين :

بعضهم اکتفوا بلفظ الجلالة فقط وهي **والله** و **بالله** و **تالله** . وبعضهم رأى انه لا بأس بالزيادة على لفظ الجلالة **مثل** أن يقول **والله الذي لا إله إلا هو ..**

★ الأمور التي جعلها المنظم للمحكمة فيما يتعلق باليمين :

- ١- جعلت الصيغة من سلطة القاضي ويرجع بذلك الى أمرين :
 - ١- فيما يتعلق بالنفس **مثل** **والله ما قتلت خالد فهنا يحلف على سبيل القطع ..**
 - ٢- فيما يتعلق بالغير:
 - ١- إن كان اثباتا **مثل** **والله لقد سرقت السيارة** فهنا اختلف الفقهاء على قولين :
 - القول الأول : يقول انه حلف على سبيل القطع ..
 - القول الثاني : يقول انه حلف على سبيل نفي العلم ..
 - ٢- ان كان نفيًا **مثل** **والله لا أعلم أن هذا البيت يملكه غيري** هنا لا تكون الا على سبيل نفي العلم ..
 - ٢- جعلت للمحكمة حق التخويف من عاقبة الحلف الكاذب والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة)) فقال له رجل وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال: ((وإن قضيتاً من أراك)) ..
 - ٣- جعلت للمحكمة أن تعرض اليمين على الخصم وهذا في دلالة على أن للخصم حق الاعتراض على الصيغة ..

★ يمين الأخرس :

- ١- إن كان يستطيع الكتابة **فيكتب ..**
- ٢- وإن كان لا يستطيع الكتابة **فبالإشارة المفهومة الواضحة ..**

★ حكم تغليظ اليمين وأنواعه :

حكمه : مشروع ..

أنواعه : ثلاث أنواع ..

- ١- تغليظ في اللفظ **مثل** : ((مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودي محمداً مجلوداً فدعاهم عليه الصلاة والسلام فقال (هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال (أنتدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم) قال لا ولولا أنك نشدنتني بهذا لم أخيرك)) ..
- ٢- تغليظ في الزمان **مثل** قوله تعالى : ((تَحْسِبُونَهُمْ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ)) ..
- ٣- تغليظ في المكان **مثل** قوله صلاة الله عليه وسلم : ((من حلف على **منبري** هذا بيمين أئمة نبوأ مقعده من النار)) ..

★ لتوكيل في أداء اليمين :

باتفاق المذاهب الأربعة لا يصح ولا يقبل النيابة في اليمين ..

★ أحوال من وجهت إليه اليمين :

- ١- أن يتخلف عن الحضور الى المحكمة ويسمى **ناكلاً**..
- ٢- أن يحضر الى المحكمة وله ثلاث حالات :
 - ١- إذا لم يناع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى هنا إما أن يؤديها فوراً أو يردّها على خصمه ..
 - ٢- إذا ناع في جوازها أو تعلقها بالدعوى **مثل** أن يقول يا فضيلة الشيخ هذه اليمين لا علاقة لها بالدعوى هنا يجب عليه اثبات ما يقوله وإن لم يثبت ذلك فيؤدي اليمين وإن لم يؤديها **فيعد ناكلاً**..
 - ٣- إذا امتنع عن أدائها بغير عذر فإنه **يعد ناكلاً** ..

★ تعريف اليمين المرودة وشروطها :

تعريفها : هي اليمين التي يردّها من طلبت منه على خصمه ..

شروطها : نفس الشروط التي سبق ذكرها في شروط صحة اليمين ويضاف لها أن تكون في نفس الوقائع ..

★ هل يجب أداء اليمين على الفور ؟

لا ويحق لمن توجهت إليه اليمين ان يطلب من القاضي إمهاله للتثبت والتروي وتقدير ذلك يرجع الى القاضي..

★ ما شرط تحقق النكول ؟ أي متى يعد الشخص ناكلاً ؟

إذا أنذر القاضي ثلاث مرات بأن يحلف ولكنه امتنع ..

★ تعريف النكول لغة وإصطلاحاً :

لغة : الرجوع عن اليمين .. **إصطلاحاً** : إمتناع المدعي عليه عن اليمين إذا وجهت إليه ..

★ أنواع النكول: **نوعان**

- ١- نكول حقيقياً **مثل** أن يقول القاضي إحلف ياخالد ويقول خالد لا لا أريد أن أحلف ..
- ٢- نكول ضمنياً **مثل** أن يقول القاضي إحلف ياخالد ولكنه يصمت ..

★ هل يعتبر النكول من طرق الإثبات ؟ لها ثلاثة أقوال

الأول : يحكم عليه مباشرة دون اليمين من الآخر ..

الثاني : لا يحكم عليه مباشرة ولا بد من رد اليمين للآخر ..

الثالث : له حالتان

- ١- المدعي ينفرد بالعلم بالمدعى به وترد اليمين ولا يحكم بالنكول قبل ذلك ..
- ٢- المدعى عليه ينفرد بذلك لاترد اليمين وبحكم بالنكول مباشرة ..

أما نظام المرافعات الشرعية السعودية فقد إختار القول الثاني ..

إنتهى اللقاء الرابع ..

اللقاء الخامس

★ أين ذكر المنظم ما يتعلق بالمعينة ؟

في الفصل الرابع وفي الباب التاسع نظمها في خمسة مواد (من المادة ١١٦ الى مادة ١٢٠) ..

★ تعريف المعينة لغة واصطلاحاً :

لغة : مشتقة من الرؤيا أي رآه أو شاهده بعينه ..

اصطلاحاً : له تعريفان ،،

الأول : جلب العين المتنازع عليها الى المحكمة أو انتقال محكمة الموضوع أو القاضي للكشف على محل النزاع بمكان وجوده ، بغرض التأكد من صحة ما يدعيه أحد الخصوم في الشيء المتنازع فيه .. مثل أحمد اعتدى على سيارة خالد فطلب خالد من القاضي أن يذهب معه حتى ينظر الى السيارة ويعاينها ..

الثاني : إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالواقعة .. (يكتفى به)

★ بعض الألفاظ الشرعية للمعينة : مهم

الرؤيا والنظر والكشف والمشاهدة والفحص والوقوف والشخص وكذلك لفظ المعينة ..

★ أدلة مشروعية المعينة :

من القرآن : قوله تعالى : ((فلما رأى قميصه قد من دبر قال إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم))

من السنة : فابتدراه فضربه بسيفيهما ، حتى قتلاه ، ثم انصرفا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبراه ، فقال : (أيكما قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلت ، فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالوا: لا ، فنظر في السيفين ، فقال: (كلاكما قتله) ..

★ بعض جوانب أهمية المعينة :

- ١- هي أهم إجراء من إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، لأنها تعبر عن الواقعة تعبيراً صادقاً وقاطعاً وهي أبلغ أسباب العلم ..
- ٢- هي الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة بالاطلاع ومعاينة كل ما أمكن العثور عليه من الأدلة ..
- ٣- معرفة الشيء المتنازع عليه ضرورة لسماع الدعوى والجواب عنها وسماع البينات ودفعها ..
- ٤- تحقيق العدل مقصد القضاء ، وتحقيق هذا المقصد يتطلب معاينة الشيء موضوع الدعوى ..
- ٥- العلم الحاصل للقاضي بالمعينة يفوق العلم الحاصل بالشهادة لأن في الشهادة احتمال الكذب أما المعينة فلا احتمال فيها ..

★ الفرق بين المعينة وغيرها من طرق الإثبات:

أولاً : الفرق بين القرينة والمعينة : مثال للقرينة قصة سليمان وداوود حيث ذهبت إلهيم امرأتان تدعيان أن الطفل الذي معهن هو طفلهن فحكم داود للكبرى وحين وجدوا سليمان قال لهم سأحضر سكين وأقطع من النصف وتتقاسمانه فقالت الكبرى لا مانع لدي أما الصغرى فقالت انه ولدها لا أريده فهذه قرينة تدل على أن والدته هي الصغرى

المعاينة	القرينة
تكون قبل حصول الواقعة أو أثنائها أو بعدها ..	تكون بعد حصول الواقعة ..
دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة بإحدى الحواس ..	يقوم القاضي باستنتاجها من أفعال أطراف النزاع ..
تكون في الواقعة أو بعدها أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة وقد تكون في مرحلة المحاكمة بالانتقال خارج مجلس القضاء ..	تكون دائما في حالة المحاكمة من قبل القاضي وفي مجلس القضاء
تأتي من بداية الدعوى الى آخرها وفي النظام السعودي تأتي قبل بداية الدعوى ..	تأتي بعد إتمام إجراءات الحصول على الإثبات ..
مهمه سابقة على القرينة ، إذ هي وسيلة لها ..	لا يمكن أن تتحقق إلا بعد المعاينة فالمعاينة وسيلة لمعرفة القرينة ..
مهمه أعم من القرينة لأنها تشمل على أدلة الإثبات	أخص من المعاينة ..
تفيد غلبة الظن وقد تصل الى اليقين ..	تفيد الظن ..
يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها بإجراء إداري في محضر خاص بذلك ..	لا تحتاج الى إجراء إداري بالكتابة لأنها استنتاج من القاضي وقد يستعملها المحقق في إثبات الإدانة ..
تفيد غلبة الظن وقد تصل إلى درجة اليقين وتفيد الإثبات ..	تفيد الظن والقاضي مخير في الاخذ بها من عدمه ..

ثانيا : الفرق بين الشهادة والمعاينة :

- الشهادة : دليل معنوي إخباري أي أنه يحتمل الصدق والكذب ..
- المعاينة : دليل مادي مشاهد ومحسوس أي أنه لا يحتمل الكذب ..

ثالثا : الفرق بين المعاينة والخبرة :

المعاينة	الخبرة
تعتمد على الإدراك المادي المباشر ..	تعتمد على رأي فني من شخص مختص فنيا ..
وسيلة إثبات ..	وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية ..
قبل وبعد وأثناء الواقعة ..	تكون بعد الواقعة ..
قد يقوم بها القاضي نفسه ..	يعد الخبير من أعوان القضاة ..
لا يلزم منها دعوى خصومة ..	تكون نتيجة خصومة قائمة ..

★ من الذي يطلب المعاينة ؟

إما القاضي أو أحد الخصوم ..

★ هل يجب على القاضي قبول طلب المعاينة في كل قضية ؟

لا فهو أمر جوازي يجوز له قبولها ويجوز له رفضها ولكن يجب عليه أن يسبب ..

★ الإجراءات التي تكون بعد أن يتخذ القاضي قرار المعاينة ؟

- ١- يدون القاضي ذلك في ضبط القضية .. ٢- يبين الموعد ..
- ٣- يبين من يحضر معه ..
- ٤- يبين طريقة دعوة الخصوم عند المعاينة ..

★ هل يجوز للمحكمة ان تتحفظ على موضع المعاينة ؟

نعم يجوز لها ذلك إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر إذا لزم الأمر ..

★ ماذا يفعل القاضي إذا تخلف أحد الخصوم أو جميعهم عن الحضور للمعاينة ؟

للقاضي إجراء ما يلزم حيال المعاينة بشرط أن يكونوا قد بلغوا بموعد المعاينة ..

★ المواد التي تكلمت عن الحراسة القضائية ..

هي سبع مواد (من مادة ٢١١ إلى مادة ٢١٧) من نظام المرافعات ..

★ هل يجوز للمحكمة دعوة الخبير للمعاينة ؟

نعم يجوز لها ذلك ..

★ سماع شهادة الشهود :

يجوز للقاضي سماع شهادة الشهود في موضع النزاع ولو لم يحضر الخصم بشرط أن يكون قد بلغ بالموعد ..

★ المواد التي تكلمت عن تعيين الخبير للمعاينة :

هي إحدى عشر مادة (من المادة ١٢٨ إلى ١٣٨) ..

★ ما يحدث بعد المعاينة :

١- يحرر محضر بنتيجة المعاينة ..

٢- يوقع المعاین والكاتب ومن حضر من الخبراء والشهود والخصوم ..

٣- يثبت في دفتر ضبط القضية ..

★ في حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على محضر المعاينة :

يدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع مع بيان سبب الرفض ويوقع على ذلك المعاین والكاتب ومن حضر من الخبراء ومن لم يرفض التوقيع ..

★ هل يجوز طلب المعاينة عند احتمال ان تصبح محل نزاع ومن المختص بها مع المثال ؟

نعم يجوز لأنه أمرا جوازي يتعلق بالمعاينة عند توقع الاحتياج لها ..

أما المختص بها فله حالتان ،،

الأولى : إذا كان طلب المعاينة قبل رفع الدعوى الأصلية ، فإن المختص هنا هي المحكمة التي تقع العين في ولايتها مثال إذا كانت المعاينة في المدينة فيذهب صاحب الشأن إلى القاضي في المدينة ويطلب منه المعاينة ..

الثانية : إذا كان طلب المعاينة بعد رفع الدعوى الأصلية ، فإن المختص هنا هو القاضي ناظر القضية ..

★ هل يشترط حضور غير صاحب المصلحة بطلب المعاينة ؟

لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد

انتهى اللقاء الخامس ..

★ أكثر وسائل الإثبات انتشارا بين المتداعين :

الشهادة ، فشهادة الشهود تبرز بين وسائل الإثبات كأكثر وسائل الإثبات انتشارا بين الخصوم ..
كما عقد المنظم فصلا كاملا عن الشهادة وهو الفصل الخامس من الباب التاسع وذكرها في سبع مواد (من
المادة ١٢١ الى المادة ١٢٧) ..

★ تعريف الشهادة لغة واصطلاحا :

لغة : مشتقة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما شاهده والبعض قال لأن الشاهد يخبر الحاكم فيجعله كالشاهد
للمشهود عليه .. **لها أربعة معاني ،**

- ١- **البينة ،** لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق في المختلف فيه ..
- ٢- **الخبر ،** قوله تعالى : (وما شهدنا إلا بما علمنا) ..
- ٣- **المعانية ،** قوله تعالى : (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا **أشهدوا** خلقهم ستكتب شهادتهم
ويسألون) ..
- ٤- **الحضور ،** قوله تعالى : (فمن **شهد** منكم الشهر فليصمه) ..

اصطلاحا : لها تعريفين ،

الأول : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت ..
الثاني : إخبار الشاهد بما علمه مطلقا وهو **أعم من الأول** لأن الأول قيد إما بلفظ أشهد أو شهدت ..
أما الشهادة في نظام المرافعات فهو إخبار الشاهد بما علمه في مجلس القضاء في واقعة جائزة للإثبات ..

★ الامور التي يحصل بها علم الشاهد :

الأمر الأول : الرؤية ، تختص بالأفعال فقط **مثال** رأيت أحمد يسرق منزل خالد فلا يمكن أن أقول سمعت أن
أحمد سرق منزل خالد .. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس (أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على
أمر يضيء لك كضياء هذه الشمس) وأوما الرسول صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس ..

الأمر الثاني ، السماع ، على نوعين ،،
الأول : يكون من المشهود عليه **مثال** أشهد أنني سمعت محمد وهو يقر بأنه سرق منزل بدر فلا يمكن أن أشهد
بأنني سمعت علي يقول أنه سمع محمد وهو يقر أنه سرق منزل بدر ..

الثاني : يكون عن طريق الاستفاضة : أي يشيع الخبر بين الناس وهذا مختص فيما يتعذر علمه في الغالب الا
بذلك **مثال** اني شهدت أن أحمد ابن هدى فسألني القاضي كيف عرفت ذلك فأجبت أنه ذلك الخبر منتشر ..
ولكن لها شرط وهو أن يسمعها من عدد يقع بهم العلم فلا يسمعها من ثلاث أشخاص فقط ..

★ اشتراط في لفظ الشهادة قول الشاهد أشهد أو شهدت :

هذه المسألة فيها خلاف والراجح أنه لا يشترط وأي لفظ دل على الشهادة فهو مقبول

★ أدلة على مشروعية الشهادة :

من القرآن : قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم)

من السنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه (من أنكر))

ومن العمل : عمل أهل العلم بالشهادة كما أن حاجة الناس داعية إلى الشهادة بسبب التجاحد فيما بينهم ..

★ حكم الشهادة مع الدليل :

أولا : التحمل له حالتين

١- إن كان في حقوق الأدميين مثل العقود فهو فرض كفاية والدليل (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا)

٢- إن كان في حقوق الله مثل الصلاة البعض قال أنها ليست فرض كفاية فله إقامتها وله تركها .. والبعض الآخر قال أنها فرض كفاية خصوصا من عرف بالشر فإنه لا يتستر عليه ..

ثانيا : الأداء له حالتين

١- إن كان لا يتضرر من أدائها فهي فرض عين والدليل قوله تعالى : (ولا تكتموا الشهادة)

٢- إن كان يتضرر من أدائها فلا تجب عليه والدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)

ثالثا : إذا كان صاحب الشهادة لا يعلم بها مثال عمر أقرض فيصل عشرة آلاف ريال وأخبره أن يردها له بعد بضعة أشهر ولا أحد يعلم ولكن جارهم أنور سمع الحديث الذي دار بينهم دون علمهما وحين جاء موعد السداد جحد فيصل وقال أنا لم أأخذ من عمر شيء فهنا يستحب لأنور أن يخبر عمر بما سمعه وأنه سوف يشهد معه

★ هل يشترط للشهادة أن تكون بعد الدعوى مع التعليل ؟ لها حالتين ،،

الحالة الأولى : إن كان الحق لأدمي معين مثال أحمد شهد على قتل خالد فهنا لا تسمع الشهادة إلا بعد رفع الدعوى بسببين ،،

الأول : أن الشهادة هنا فيها حق لأدمي معين فلا تستوفى الشهادة إلا بعد مطالبته وإذنه ..
الثاني : أن الشهادة حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها ..

الحالة الثانية : إن كان الحق لأدمي غير معين مثال الوقف على الفقراء فهنا لا تحتاج الشهادة إلى تقدم الدعوى لأن هذه الحقوق ليس لها مستحق معين من الأدميين يدعيه ويطالب به ..

حكم أخذ الأجرة أو الجعل على الشهادة مع التعليل :

إذا تعينت عليه الشهادة فيحرم عليه أخذ الأجرة لأنها في حقه فرض ولا يجوز أخذ العوض على أداء الفروض إذا لم تتعين عليه ويوجد من يشهد بداله ففيها خلاف ،،

★ نفقات الشهادة :

الأصل ان صاحب الشهادة (المشهود له) هو الذي يتحملها مثال أحمد في الرياض والشاهد على سرقة منزله في جده فهنا أحمد هو الذي يتكفل بتذكرة الطيران للشاهد ..

★ شروط الشهادة : ٨ شروط،

الشرط الأول : البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي والدليل قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) ..

الشرط الثاني: العقل فلا تقبل الشهادة من المجنون لأنه لا تحصل الثقة بقوله ولكن تقبل الشهادة ممن يفيق ويجن إذا أفاق لأنها تكون شهادة من عاقل **مثال** لو جن خالد يوم الأحد وأفاق يوم الاثنين فهنا تقبل شهادته يوم الاثنين ولا تقبل شهادته يوم الأحد ..

الشرط الثالث : الكلام وشهادة الأخرس **لها قولان،**
القول الأول : لا تقبل شهادته ولو فهمت إشارته لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين إلا إذا أداها الأخرس بخطه فتقبل (أي لا تقبل بالإشارة وتقبل بالخط) ..
القول الثاني : تقبل فيما طريقه الرؤيا إذا فهمت إشارته لأن إشارته بمنزلة نطقه ..

الشرط الرابع : الإسلام فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم باستثناء شهادة الكافر في الوصية في السفر أما شهادة الكافر على الكافر ففيها خلاف والدليل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ) ..

الشرط الخامس : الحفظ فلا تقبل الشهادة من شخص لا يحفظ وينسى كثيرا وأما الذي ينسى قليلاً فتقبل شهادته لأنه لا أحد يسلم من ذلك ..

الشرط السادس : العدالة وهي في اللغة الاستقامة وفي الاصطلاح هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله **وللعدالة شرطان** إن اختلفت فهو فاسق ،،

الأول : الصلاح في الدين وهو أداء الواجبات واجتناب المحرمات ..
الثاني : استعمال المروءة بفعل ما يجمله ويزينه وترك ما يقبحه ويشينه ..
ولا تقبل شهادة الفاسق والدليل قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون) ..

الشرط السابع : وصف المشهود عليه **مثال** شهد خالد على سرقة منزل أحمد فقال يا فضيلة القاضي لقد رأيت بدر يسرق منزل أحمد فهنا يسأله القاضي متى وكيف رأيت ومن كان هناك فيجب على خالد أن يذكر جميع التفاصيل التي شاهدها ..

الشرط الثامن : أن تكون الوقائع المراد إثباتها جائزة الإثبات ..

إنتهى اللقاء السادس ..

★ الأمور التي تمنع شهادة الشاهد (موانع الشهادة) :

المانع	المثال	الدليل او التعليل	المستثنى من المانع	الدليل
قراية الولادة: فلا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا..	لا تقبل شهادة الأب - ابنه ولا شهادة الابن - أبيه ..	قوله صلى الله عليه وسلم (لا تجوز شهادة ظنين في ولاء ولا قراية) المقصود بالظنين قوة القراية ..	<u>الشهادة عليهم ..</u> فتقبل شهادة الأب على ابنه كما تقبل الشهادة لـ أخيه أو صديقه لعدم قوة التهمة ..	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) ..
علاقة زوجية ..	لا تقبل شهادة الزوج - زوجته ولا شهادة الزوجة - زوجها ..	لقوة الوصلة بينهما فإن كل واحد منهما يرث الآخر بدون حجب ويتبسط في ماله عادة..	<u>الشهادة عليهم ..</u> فتقبل شهادة الزوج على الزوجة <u>الا في الزنا فلا تقبل لأنها ملاحنه..</u>	قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) ..
جلب منفعة للشاهد أو دفع ضرر عنه ..	لا تقبل شهادة الشريك - شريكه ..	لأنها ستدفع ضررا عن الشريك ..	_____	_____
العداوة وهي ما نشأ عن أمر دنيوي مما تعرض للنفس ..	لا تقبل شهادة العدو <u>على عدوه ..</u>	قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية <u>ولا ذي عمر على أخيه</u>) المقصود بالغمر العداوة ..	ثلاث حالات : ١- العداوة في الدين .. ٢- شهادة العدو لـ عدوه.. ٣- في عقد النكاح ..	_____
العصبية: فلا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية ..	تعصب قبيلة على قبيلة ..	_____	_____	_____

★ أقسام المشهود به وعدد الشهود :

القسم	عدد الشهود	الدليل
الزنا واللواط ..	تقبل بشهادة أربعة رجال أو يقر الزاني أربع مرات.. لا تقبل شهادة النساء.	١- قوله تعالى : (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) .. ٢- قوله صلى الله عليه وسلم : (أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك) ..
الإعسار : من عرف بالغنى ولكنه ادعى أنه فقير ليأخذ من الزكاة ..	تقبل بشهادة ثلاث رجال .. لا تقبل شهادة النساء.	قوله صلى الله عليه وسلم : (يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحلّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّبها، ثم يُمسِكُ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيَّب قواما من عيش)
القصاص والحدود ..	تقبل بشهادة رجلان.. لا تقبل شهادة النساء. لأنه يسقط بالشبهة ..	_____
ما ليس بمال ولا يقصد به مال ويطلع عليه الرجال غالبا مثال محمد تزوج هدى ..	القول الأول: يقبل بشهادة رجلان دون النساء .. القول الثاني: يقبل شهادة النساء .. الامراتان بشهادة رجل واحد ..	_____

_____	يقبل بشهادة رجلان أو رجلا وامرأتان أو رجل ويمين المدعي..	يقبل في المال وما يقصد به المال مثل البيع والإجارة ..
_____	يقبل بشهادة امرأة عدل ..	ملا يطلع عليه الرجال غالبا مثل عيوب النساء تحت الثياب..

★ الشهادة على الشهادة وحكمها :

يقصد بها : أن تتعذر شهادة الأصل فيوكل غيره للقيام بتحمل ونقل شهادته الى المحكمة ..
تجوز ب **خمسة شروط** ..

- ١- أن تكون الشهادة في حقوق الأدميين دون حقوق الله تعالى لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات ..
- ٢- أن تتعذر شهادة الأصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر لأنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة ..
- ٣- دوام عذر شهود الأصل الى صدور الحكم ..
- ٤- ثبوت عدالة الجميع وهم الأصل والنائب ..
- ٥- أن يستتر عليه شاهد الأصل فيقول شاهد الأصل لفرع : أشهد على شهادتي بكذا أو إشهد بأنني أشهد أن محمد أقر عندي بالسرقة فإن لم يستتر عليه لم يشهد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة ولا ينوب عنه إلا بإذنه ..

★ حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم والدليل :

لها حالتان :

- الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى على مال فيترتب على الدعوى أمران :
- ١- الحكم لا ينقض لأنه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ..
 - ٢- يلزم الشهود الراجعين بدفع بدل المال الذي شهدوا به لأنهم أخرجوا المال من مالكة بغير حق وبالتالي يعوضونه
- الحالة الثانية : إذا كانت الدعوى في قود (قصاص) أو حد ورجع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء :
- لم يستوف الحكم ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له ، لأن الواجب بالعمد إما القصاص وإما الدية وقد سقط القصاص فوجبت الدية ويدفعها المشهود عليه ..

★ متى تقبل الشهادة بالدعوى مع التعليل ؟

- ١- إذا طلب الخصم ..
 - ٢- إذا وافقت المحكمة على طلب الخصم ..
- لأن الشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به لكنها لا توجبه ..

★ أين تؤدي الشهادة وما المستثنى من ذلك ؟

تؤدي في مجلس الحكم أي (أمام القاضي) ويستثنى ثلاثة أمور :

- الأول : إذا كان للشاهد عذر يمنعه عن الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها ..
- الثاني : إذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق المحكمة تستخلف المحكمة في مدينة الشاهد **مثال** القضية في الشرقية والشاهد في تبوك تستخلف المحكمة في تبوك لسماع شهادة الشاهد ..
- الثالث : في المعاينة يجوز السماع في موضع النزاع ..

★ هل يجوز التفريق بين الشهود مع الدليل ؟

يجوز بحضور الخصوم والشهود إلا الشهود الذين لم تسمع شهادتهم والدليل قصة علي رضي الله عنه أول من فرق بين الشهود كان علي رضي الله عنه ..

★ ما الذي يذكره الشاهد قبل أداء شهادته ؟

١- إسمه الكامل .. ٢- سنة .. ٣- مهنته .. ٤- محل إقامته .. ٥- إتصاله بالخصوم ..

★ هل يحلف الشاهد مع الدليل ؟

فيها خلاف والراجع أنه يجوز للقاضي أن يحلف الشهود .. والدليل قوله تعالى : (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم) ..

★ هل تؤدي الشهادة شفها أم كتابيا ؟

الأصل أنها تؤدي شفها ولكنها تجوز كتابيا بشرطين ،
الأول : إذا اذن القاضي
الثاني : أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ..

★ هل يجوز للمشهود ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته ؟
نعم يجوز **مثال** قال أحمد (المشهود ضده) لا يا فضيلة الشيخ لا يمكن أن تقبل شهادة محمد (الشاهد) لأنه عدوي ..

★ هل يجوز للقاضي توجيه بعض الأسئلة للشهود ؟

نعم يجوز له ذلك ..

★ هل يجب على القاضي قبول طلب الخصم بتوجيه الأسئلة ؟

نعم يجوز بشرط أن يكون هذا السؤال منتجا في الدعوى و إن كان سؤالا غير منتج فلا يقبله القاضي ..

★ هل يمهل الخصم ليحضر الشهود إن طلب ذلك وما ضابط ذلك وما أثر تخلف الشهود عنه ؟

نعم يمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة
وإذا تخلف الشهود يمهل مرة أخرى وإن لم يأتوا فللمحكمة الفصل في القضية ويبين له أن له رفع الدعوى إذا أحضرهم

★ ما الحكم فيما لو طلب الخصم مدة طويلة عرفا لإحضار الشهود وكان مضرا بالخصم أو قرر

عجزه عن إحضارهم ؟ **يترتب على الحكم أمران ،،**

١- للقاضي الفصل في الخصومة ..
٢- يفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا ..

★ كيفية إثبات شهادة الشهود : سبعة شروط ،،

- ١- تثبت شهادة الشاهد وإجاباته عما يوجه له من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ..
- ٢- تتلى عليه ..
- ٣- له أن يدخل عليها ما يراه من تعديل ..
- ٤- توقيعه على ذلك ..
- ٥- توقيع القاضي ..
- ٦- أن تكون مطابقه لما نطق به ..
- ٧- إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك ..

إنتهى اللقاء السابع ..

★ أين تكلم المنظم عن الخبرة ؟

في الباب التاسع في إحدى عشر مائه (من مادة ١٢٨ الى مادة ١٣٨) ..

★ تعريف الخبير :

مثال محمد ذهب للقاضي يشتكى من الطبيب بدر بأنه قد زاد من جرعة المخدر فالقاضي هنا في الغالب أنه لا يعرف بمسائل الطب وكميات الجرعات فسوف يحضر القاضي طبيب موثوق ويطلب منه إبداء رأيه في القضية وهذا الطبيب يسمى خبير ..

لغة : العلم بالشيء ومعرفته على حقيقته ..

إصطلاحاً : الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه **بطلب من القاضي** ..

ولكن هذا التعريف فيه قصور لأن طلب الخبير قد يكون بطلب من القاضي من تلقاء نفسه وقد يكون بطلب من أحد الخصوم ولكن القاضي هو الذي يكلفه فالخصم يطلب من القاضي خبيراً ..
فإذا قال بالتعريف الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بتكليف من القاضي لكان أولى لأن كلمة تكليف تشمل الحالتان سواء كان بطلب من القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصم ..

★ أدلة مشروعية العمل بالخبرة :

من القرآن ..	قوله تعالى :	قوله تعالى :	قوله تعالى :
(وآتوهن أجورهن بالمعروف) .. وجه الشاهد: "المعروف" يحكم به أهل الخبرة.	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ) ..	عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيحرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه)	عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: (يا عائشة ألم تري أن مجزراً المدلجى دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض) ..
الزبيرقان بن بدر شكى الحطيئة الى عمر أنه هجاه بقوله: دع المكارم لا ترحل لبغيتها ،،، واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي فقال له عمر: ما أراه هجاك أما ترضى أن تكون طاعما كاسيا ؟ فقال يا أمير المؤمنين إنه لا يكون هجاء أشد من هذا فبعث عمر الى حسان بن ثابت فسأله عن ذلك فقال : يا أمير المؤمنين ما هجاه ولكن سلح عليه فعند ذلك حبسه عمر ..	عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رجلين تداعيا ولداً، فدعا له عمر القافة، فقالوا لقد اشتركا فيه ، فقال له عمر رضي الله عنه : (وال أيهما شئت)	عدم الاستعانة بأهل التخصص العلمي والخبرة العملية من شأنه أن يضيع الحقوق ويهدر الدماء	من المعقول ..
الشرعية جاءت لتحقيق العدل بين الناس ، فأى وسيلة اوصلت الى تحقيق هذه الغاية وجب على القاضي استعمالها			

★ الفرق بين الخبرة والشهادة ..

الشهادة	الخبرة
تشمل إثبات حقوق الأدميين وحقوق الله عز وجل ..	تقتصر على إثبات حقوق الأدميين فلا تصح في حدود الله لأن الحدود تدرأ بالشبهات ..
لا تعتمد إلا على السماع أو المشاهدة ..	تعتمد على النظر والسماع والقياس والإستنتاج ..
قال بعض الفقهاء أنها تكون بلفظ أشهد أو شهدت ..	ليس لها شكل (صيغة) معين ..
الأصل فيها أن تكون شفهيًا ولا يجوز أدائها كتابة إلا بإذن القاضي وأن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى ..	الأصل فيها أن تكون مكتوبه ويجوز أن يلقيا شفهيًا ..
يختلف العدد بحسب المشهود عليه ..	لا يشترط بها عدد معين فيكتفي بخبير واحد ..
قائمة على الإحتساب فيمكنه تأديتها ولو لم يطلب منه ويرأى الجمهور فإنه لا يأخذ عليها أجرا ..	لا يوجد بها إحتساب فالخبير لا يبدي رأيه إلا إذا طلب منه ذلك وإذا أنهى مهمته يعطى أجره ..
مخبر بين أدائها أو عدمه وخصوصا في الحدود	يلزم من قام بها بإعداد تقرير مفصل ..

★ شروط الخبير عند القضاء : بمعنى هل كل خبير يقبله القاضي ؟ **شرطان** ،،

الشرط الأول : أن يكون حسن السيرة والسلوك ..

الشرط الثاني : أن يكون حاصلًا على ترخيص بمزاولة المهنة وأن يكون ترخيصه ساري المفعول ..

★ قسم الخبراء :

قسم يشكل في المحاكم بحسب الحاجة ويضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ويشرف عليهم رئيس المحكمة وايضا يضم خبراء وزارة العدل وخبراء الأجهزة الحكومية والخبراء المدرجة أسماؤهم في القائمة المعدة من قبل إدارة الخبرة في وزارة العدل ..

★ الخبراء الذين ذكرهم المنظم :

١- أعضاء هيئات النظر، تتعلق خبرتهم بتقييم العقارات..

٢- المهندسون ، تتعلق خبرتهم بالإشكالات الهندسية..

٣- المساحون ، تتعلق خبرتهم بتحديد المساحات ..

٤- المحاسبون ، تتعلق خبرتهم بإجراء المحاسبات وأعمال التصفية ..

٥- مقدرو الشجاج ومقومو الحكومات ، تتعلق خبرتهم بمعاينة الجروح والشجاج والكسور وتقدير الديات والأروش

★ هل الخبراء الذين ذكرهم المنظم يختص بهم مسمى الخبراء ؟

لا، لا يختص بهم ..

★ من له صلاحية طلب الخبير ؟

إما المحكمة أو الخصوم ..

★ هل يقبل الخبير الذي إتفق عليه الخصوم ؟

نعم لهم الحق في الإتفاق ..

★ إجراءات الإستعانة بالخبير :

بقرار تكليف وهذا القرار يحتوي على ثلاثة أمور وهي :

١- مهمة الخبير .. ٢- أجل لإيداع التقرير .. ٣- أجل لجلسة المرافعة المبنية على التقرير..

★ هل للمحكمة أن ترفض تكليف خبير حدده أحد الخصوم أو كلاهما وما شرط ذلك ؟

نعم يحق لها أن ترفض بشرط أن تبين سبب الرفض ..

★ هل قرار إختيار الخبير قابل للإعتراض من الخصوم ؟

لا غير قابل ..

★ ماهي الخطوات النظامية فيما يتعلق بأجرة الخبير ؟

١- تحدد المحكمة السلفة التي تودع لحساب المكتب والسلفة هي المبلغ الذي تقدر المحكمة أن تصل إليه مصروفات

الخبير وأتعابه ..

٢- تحدد المحكمة الخصم المكلف بإياداعها وتحدد الأجل المحدد للإيداع ..

٣- تمهل المحكمة الخصم المكلف بإيداع السلفة مدة خمسة أيام لإياداعها ..

٤- إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإياداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا

المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه ..

٥- إذا لم يودع الخصم الآخر المبلغ أمهل خمسة أيام ..

٦- للمحكمة بعدها أن تقرر إيقاف الدعوى حتى إيداع المبلغ بشرط أن يكون الفصل في القضية يتوقف على قرار

الخبرة

٧- قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ تصدره المحكمة بقرار مسبب ويخضع لطرق الاعتراض ..

٨- إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير بالدعوى في الضبط نفسه ويتم إبلاغ الخصوم

وفق إجراءات التبليغ ..

★ متى يستحق الخبير أجرته ؟

إذا أنهى عمله ..

إنتهى اللقاء الثامن ..

★ متى يبلغ الخبير في مهمته ؟

خلال ثلاثة أيام من إيداع السلفة ويسلم صورة من قرار التكليف ..

★ هل يحق للخبير إخراج أوراق القضية خارج المحكمة أم لا ؟

لا يجوز إلا بإذن من المحكمة ..

★ ما حكم محافظة الخبير على السرية ؟

واجبة ..

★ هل يحق للخبير طلب إعفائه من المهمة ؟ أى هل يحق له الاعتذار ؟ لها حالتان

١- إذا كان الخبير تابع للمحكمة (موظف بها) لا يحق له ذلك ..

٢- إذا كان الخبير غير تابع للمحكمة (غير موظف بها) يحق له ذلك ولكن بشرط أن يكون خلال ثلاثة أيام من تسلمه صورة قرار التكليف ..

★ ما الحكم فيما لو لم يؤدي الخبير مهمته ؟

١- القاضي أو المحكمة لهم أن يحكموا على الخبير بدفع المصاريف التي صرفت بدون نتيجة وإذا تضرر أحد الطرفين أيضا يتحمل الخبير المصاريف التي تتعلق بذلك وذلك بدعوى مستقلة ..

٢- تختص بهذه الدعوى الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية ..

★ إجراءات أداء الخبير لمهمته : خطوات

١- تبليغ الخصوم وتحديد بداية العمل ..

٢- يعد الخبير محضرا بمهمته ،،

يحتوي على بيان أعماله بالتفصيل وعلى بيان حضور الخصوم من حضر ومن لم يحضر وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين إقتضت الحاجة لسماع أقوالهم بالإضافة إلى توقيعهم ..

٣- يكون مع المحضر تقرير موقع من الخبير ،،

يتضمن النتيجة ورأيه وأدلته والأسباب التي إستند عليها في الحصول على هذا الرأي ..

٤- على الخبير أن يودع إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق

٥- عليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربعة وعشرون ساعة ويبلغهم بكتاب مسجل ..

★ ما الحكم فيما لو تعدد الخبراء وختلفوا ؟ مثال القاضي لديه مشكله كبيرة وأدخل بها أربعة أطباء وقبل أن

يخرجوا بالنتيجة إختلفوا لها أربعة أمور،،

١- أن يقدموا تقريرا واحدا ..

٢- يذكر بالتقرير الأمور التي اجمعوا عليها ..

٣- كل خبير يذكر رأيه الذي انفرد به ..

٤- إذا لم يتمكن القاضي من الترجيح فيمكنه تكليف خبير أو أكثر للترجيح بين هذه الآراء ..

★ هل يجوز للخبير الإحتفاظ بصورة من التقرير والمرفقات أم لا ؟

نعم يجوز له ذلك ..

★ هل تقرير الخبير يكون كتابيا أو شفويا ؟

الأصل أنه يكون كتابيا ولكن يجوز أن يكون شفويا وإذا كان شفويا فيثبت رأيه في دفتر الضبط ..

★ المراد برد الخبير :

تنحيه (من تلقاء نفسه) أو تنحيته (طلب من أحد الخصوم) ..

★ متى يجب على الخبير التنحي وما الحكم في مخالفة ذلك ؟

يجب عليه التنحي في أربعة حالات :

- ١- إذا كانت الدعوى خاصة به .. ٢- بأزواجه ٣- بأقاربه حتى الدرجة الرابعة .. ٤- بأصهاره ..

وإذا لم يتنحى كان عمله باطلا ولو لم يطلب الخصم ذلك ..

★ من هم الأقارب حتى الدرجة الرابعة ؟

- الدرجة الأولى : الآباء والأمهات والأجداد والجدة وإن علوا ، الأصول ..
- الدرجة الثانية : الأولاد وأولادهم وإن نزلوا ، الفروع ..
- الدرجة الثالثة : الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم ، الحواش ..
- الدرجة الرابعة : الأعمام والعمات وأولادهم والأخوات والخالات وأولادهم ..

★ أسباب رد الخبير : ٦ أسباب

- ١- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها ..
- ٢- إذا حدث له أو لزوجته خصومه مع أحد الخصوم بعد قيام الدعوى المنظورة ولكن يستثنى من ذلك إذا كانت هذه الدعوى أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه ..
- ٣- إذا كانت لمطلقة التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوة أم مع زوجته ..
- ٤- إذا كان أحد الخصوم خادما له ..
- ٥- إذا كان الخبير قد إعتاد على مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى او بعدها ..
- ٦- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بدون تحيز ..

ما الحكم فيما لو إتفق الخصوم على نظر الدعوى أو إستمرارها مع وجود سبب من أسباب رد الخبير ؟
سقط حقهم في طلب الرد ..

★ ما الأمور المترتبة على طلب رد الخبير ؟ مثال قول أحد الخصوم يا فضيلة الشيخ أنا أطلب رد الخبير لأن بينه وبين خصمي مودة فهنا أربعة أمور،

- ١- وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد ..
- ٢- تفصل المحكمة التي عينت الخبير بحكم غير قابل للرد أي أن يكون حكما نهائيا ..
- ٣- لا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي إختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الإختيار ..
- ٤- لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ..

★ هل للمحكمة مناقشة الخبير في تقريره وما إجراءات ذلك ؟

نعم يحق للمحكمة مناقشته في أربعة إجراءات ،،

- ١- أن يكون ذلك في إستدعاء الخبير في جلسة تحدها المحكمة ..
- ٢- أن تعيد المحكمة إلى الخبير التقرير ليتدارك الأخطاء التي وقعت منه أو النقص الذي حصل منه ..
- ٣- للمحكمة أيضا أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر ..
- ٤- أن يكون رقم ٢ و٣ مسببا ..

★ هل يحق للخبير المعاد إليه التقرير أن يعتذر عن قبوله أم لا ؟

لا لا يحق له ذلك فيما أن يقبل أو يعد باقيا على رأيه ..

★ هل رأي الخبير ملزم للمحكمة مع التعليل ؟ للمسألة قولان ،،

القول الأول : المحكمة لا تتقيد به وإنما تستأنس به و إذا ردت المحكمة يجب عليها أن تذكر السبب وهو الراجح
القول الثاني : إن كان القاضي أعلم من الخبير بالمسألة فلا يلزمه قبول رأيه ..
وإن كان الخبير أعلم بالمسألة فيلزم قبول رأيه والدليل قوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) ..

إنتهى اللقاء التاسع ..

★ أين تكلم المنظم عن الكتابة ؟

تكلم عنها في سبعة عشر مادة (من مادة ١٣٩ الى مادة ١٥٥) ..

★ تعريف الكتابة لغة وإصطلاحا

لغة : تعريفين،،

١- الخط : وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه ومعناها الجمع فيقال **تكتبت القوم** إذا اجتمعوا وقيل ان جماعة

الخيال سميت **كتيبة** وبعد ذلك سمي الخط كتابة لأنه يجمع الحروف بعضها الى بعض ..

٢- العلم : قوله تعالى (أم عندهم الغيب فهم يكتبون) **أي يعلمون** ..

إصطلاحا : خمسة تعريفات ،،

١- الصك .. ٢- السجل .. ٣- الوثيقة ..

٤- الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الخطوط وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات ..

٥- التسجيل الحرفي للدين أو غيره من الحقوق في كتاب بهدف الحفاظ عليه من الضياع نتيجة الجحود أو النسيان ..

★ أنواع الكتابة المذكورة في النظام :

الورقة العادية	الورقة الرسمية	
تكون موقعة بإمضاء من صدرت منه أو ختمه أو بصمته ..	يثبت بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته وإختصاصه ..	التعريف
بندر اقترض من حسن عشرة الاف ريال ووقع بندر على ورقة تثبت بأنه اقترض من حسن وأن وقت السداد بعد سنة فهذه تسمى ورقة عادية فهي ليست موقعه من جهة رسمية ..	الوكالات الآن وتراخيص البلدية وأيضاً الشهادة الجامعية الموقعة من مدير الجامعة ..	المثال
وهذه ليست للحصر فالنظام لم يحصر الخصوم في هذين النوعين بل أجاز لكل خصم أن يقدم أي محرر يرى انه يؤيد دعواه ..		

★ الأدلة على مشروعية الكتابة :

من القرآن	قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) ..
من السنة	وثق النبي صلى الله عليه وسلم بالكتابة في معاملاته فباع وكتب .. أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيما قلد فيه عمله من الأمانة .. أمر بالكتاب في الصلح فيما بينه وبين المشركين ..
من الآثار	الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمدون الكتابة فعن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضه الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله الحديث ..
من الإجماع	أجمع الصحابة على تدوين كتاب الله عز وجل الذي هو شرع هذه الأمة ودستورها .. اتفق الفقهاء على أن طرق توثيق الدين أربعة ومنها الكتابة

★ هل الكتابة المجردة عن البينة الإضافية حجة للإثبات ؟ مع الدليل : مثال بندر اقترض من حسن

عشرة الاف ريال ووقع بندر على ورقة تثبت بأنه اقترض من حسن وأن وقت السداد بعد سنة وبعد سنة أنكروا

بندر أنه اقترض شيء من حسن فهنا هل الورقة التي وقعها بندر تمكن القاضي من أن يحكم على بندر بعشرة

الف ريال ؟ في المسألة حالتان ،،

الحالة الأولى : إذا كانت الورقة رسمية لها قولان ،

القول الأول : أنها حجة ولا تحتاج إلى أي بيينة إضافية بثلاثة شروط وهي :

١- أن يحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ..

٢- أن يكون التحرير طبقا للأوضاع النظامية ..

٣- أن يكون التحرير من الموظف في حدود سلطته وإختصاصه ..

واستدلوا أصحاب هذا القول بخمسة أدلة ..

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم قالوا إنهم لن يقرؤوا كتابا إلا مختوما فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ..

٢- عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر قدامة بن مطعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على

عمر فقال : إن قدامة شرب فسكر فكتب عمر إلى قدامة في ذلك ... الحديث

وهذا كتاب من عمر رضي الله عنه في حد من حدود الله ولم يرد بالحديث أن قدامة طلب بيينة أخرى تثبت أنه من عمر رضي الله عنه ..

٣- عن حكيم بن زريق عن أبيه قال (كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت) وهذا في القصاص ولم تطلب بيينة إضافية تثبت أن هذا الكتاب من عمر بن عبد العزيز ..

٤- عن عمر بن أبي زائد قال : جننا بكتاب من قاضي الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل إياس ، واستنضي الحسن ، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه ، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة

شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسائة ، فقال لرجل يقوم على رأسه : اذهب بهذا إلى ابن زياد، فقل له : أرسل إلى فلان بن فلان ، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا ، قال : فذهب بي ففعل.

وهذا في الأموال ولم يرد فيه طلب بيينة إضافية ..

٥- إجماع أهل الحديث قاطبة على اعتماد الراوي على الخط المحفوظ عنده وجواز التحديث به ..

القول الثاني : أنها ليست بحجة بل تحتاج إلى بيينة إضافية ..

رد أصحاب القول الأول على أصحاب هذا القول :

بأن هذا على سبيل الاحتياط بسبب فساد الزمان ولكن الآن في العصر الحاضر تسهل معرفة التزوير .. والذي ظهر والله أعلم أنها حجة ..

الحالة الثانية : إذا كانت الورقة عادية .. لها قولان ،

القول الأول : أنها ليست حجة وتحتاج إلى بيينة إضافية واستدلوا بتشابه الخطوط وخشية التزوير ..

القول الثاني : أنها حجة ولا تحتاج إلى أي بيينة إضافية

ورد أصحاب القول الأول بأن الأصوات أيضا تتشابه ومع ذلك نقبل شهادة الأعمى والمبصر على حد سواء ..

والقول الأحوط فيما لو كانت ورقه عادية هو أنها حجة إذا كان بها توقيع أو ختم أو بصمة الخصم ..

★ الإثبات الإلكتروني :

يقصد به إقامة الدليل أو الحجة أمام القضاء باستخدام وسيلة إلكترونية أو صيغة أو أكثر من صيغ البيانات الإلكترونية

مثل رسائل الجوال والبريد الإلكتروني وتسجيل الصوت وتصوير الفيديو فهل هذه حجة أم لا مع الدليل ؟

تعتبر حجة بحسب السرية في استخدامها والدخول إليها فكما كانت سرية أكثر كلما كانت حجتها أقوى مثلا هل

قوة التسجيل الصوتي تعادل قوة رسائل الجوال ؟ طبعاً لا فالتسجيل الصوتي حجته أقوى

إذا فهي تختلف من وسيلة إلى أخرى والذي يقدر قوتها هو القاضي أو المحكمة ..

وأما القول بعدم ترجيح حجية رسائل الجوال فإنه لا يمنع من تقديمها في الدعوى القضائية لأن الشخص مسؤول

عن كل ما يملك والأصل أن الجوال لا يستخدمه إلا صاحبه فنقول ذلك صحيح ولكن الآن قد يخترق الجوال

وترسل منه رسائل فقد تختلف من زمن إلى زمن ..

★ إجراءات الإثبات بالكتابة في النظام :

★ هل يحق للمحكمة تقييم ورقة الإثبات ومتى يتم ذلك ؟

نعم يحق لها ذلك إذا شكت المحكمة بذلك ووجدت الأسباب **مثلا** وجد القاضي شطب أو تظليل أو مسح لبعض الكلمات على الورقة فهنا القاضي له مطلق الصلاحية في تقييم الورقة إما بعرضها على المختصين ونحو ذلك ..

★ ما الحكم فيما لو شكت المحكمة في ورقة الإثبات ؟ هذه المسألة لا تخلو من حالتان ،،

الحالة الأولى : إذا شكت في صحة الورقة كلها فبالتالي يسأل من صدرت منه **مثال** أن يقول القاضي أنا أشك في هذه الورقة كاملة لونها غريب وختمها غريب فهنا يسأل القاضي الشخص الذي صدرت منه الورقة فإذا صدرت من كاتب العدل فيسأله القاضي عنها..

الحالة الثانية : إذا شكت في صحة بعض المعلومات التي في الورقة تصلح للإثبات فيما لم يشك فيه وما شك فيه فهو غير صالح للإثبات **مثال** أن يقول القاضي هذه الورقة صحيحة رسميا ولكني أشك في بعض المعلومات فهنا مكتوب ٢٠٠٠٠٠٠٠ ولكني أعتقد انها ٢٠٠٠٠٠٠٠ وأن هنالك صفر ربما يكون زائدا فهنا هذه الورقة تصلح للإثبات فيما لم يشك فيه ..

★ هل يحق للمحكمة استبعاد ورقة الإثبات عند الشك بها ولم يدعى أمامها بالتزوير و ما شرط ذلك ؟

مثال القاضي شك بالورقة أما المدعي لم يقل بأن الورقة مزورة فهنا هل يحق للقاضي استبعادها أم لا ؟ نعم يحق لها ذلك بشرط أن يسبب ..

★ متى يقبل الطعن في ورقة الإثبات ؟ لها حالتان ،،

الحالة الأولى : إن كانت الورقة رسمية فالأصل أنه لا يقبل فيها الطعن إلا في حالتين ،،
١- أن يدعى التزوير ..
٢- أن يدعى ويذكر أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ..

الحالة الثانية : إذا كانت الورقة عادية يقبل الطعن بثلاثة شروط ،،

- ١- إنكار من نسب إليه مضمون ما في الورقة **مثال** أن يقول هذا ليس توقيعي أو هذه ليست بصمتي ..
- ٢- أن تكون الورقة التي وقع عليها الإنكار منتجة في النزاع أي أنها تثبت الدعوى أو تنفيها ..
- ٣- عدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة ولكن إذا اقتنعت المحكمة بذلك فلا يقبل الطعن فيها ..

إنتهى اللقاء العاشر ..

★ ما العمل فيما لو طعن في ورقة الإثبات؟ **مثال** استُدعي أحمد إلى المحكمة وقال له القاضي أن خالد يطالبك بعشرون الف ريال فقال أحمد أبداً ذلك غير صحيح فهل خالد لديه بينه؟ قال القاضي نعم لقد سلمني ورقة أنت قد وقعت عليها على أنك تقر بذلك فقال أحمد ذلك غير صحيح وهذه الورقة غير صحيحة وذلك ليس توقيعي وهذه الورقة مزورة **فما العمل هنا؟**
للمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها ..

★ ما الحكم فيما لو ثبت للمحكمة صحة ورقة الإثبات مع إنكار الخصم؟ **مثال** ثبت للمحكمة أن الورقة التي قدمها خالد صحيحة وغير مزورة ولكن أحمد لازال ينكر صحتها فما الحكم هنا؟
ليس هناك حاجة لإجراء المقارنة ولكن بشرط التسيب أي أن تذكر مستندها على صحة هذه الورقة ..

★ ما الحكم فيما لو اختلف الأصيل والنائب في صحة مضمون الورقة؟ **هذه المسألة فيها حالتان،**
الحالة الأولى: أنكر النائب وصادق الأصيل **مثال** قال المحامي الموكل من أحمد يا فضيلة الشيخ الورقة التي يستدل بها خصمنا خالد مزورة وحين سأل القاضي أحمد فقال أحمد نعم يا فضيلة الشيخ الورقة صحيحة هنا هل إنكار المحامي يقدر في الورقة أم لا؟
لا لا يقدر بالورقة ..

الحالة الثانية: صادق النائب وانكر الأصيل **مثال** قال المحامي الموكل من أحمد نعم يا فضيلة الشيخ هذه الورقة صحيحة وقال أحمد أبداً يا فضيلة الشيخ هذه الورقة لم تدخل ذمتي وهي مزورة هنا يقبل إقراره عليه فقط فالإقرار حجة قاصرة على صاحبها ..

★ كيفية المقارنة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه ..

والثابت هي أي ورقة يتفق عليها الخصوم أو تكون ثابتة فعلاً أن مدعي التزوير هو من وقعها ونحو ذلك ..
مثال قال القاضي لأحمد سلمني ورقة بها توقيعك فسلم أحمد القاضي ورقة وقال هذه يا شيخ صك وكالة من كاتب العدل وهذا توقيعي فهنا القاضي يأخذ هذه الورقة ويأخذ الورقة التي يدعي أنها مزورة ويسلمها القاضي إلى خبير في الخطوط ويخبره أن يجري المقارنة ويخبره هل هذا التوقيع من نفس الشخص الذي وقع تلك الورقة أم لا؟

★ إجراءات المقارنة: عشرة إجراءات،

- ١- ترفق الدائرة المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها ..
- ٢- للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة كانت ..
- ٣- يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة محل النزاع بما يفيد الاطلاع ..
- ٤- ويجرح محضر في دفتر الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بيانا كافيا ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم ..
- ٥- على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك ..
- ٦- إن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها ..
- ٧- يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق عليها ختم أو توقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها ولخصمه تقديم ما يعارضها ..
- ٨- تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط ..
- ٩- بدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تضمين مضمونها وأوصافها وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة ..
- ١٠- يضع القاضي والكاتب توقيعهما على أوراق التطبيق قبل الشروع فيه ويذكر ذلك في المحضر ..

★ هل تلزم المحكمة بقبول نتيجة المقارنة وما شرط الرد ؟

لا المحكمة غير ملزمة بشرط أن تبين السبب مدونا في الضبط والصك

★ هل صور الأوراق الرسمية تعتبر حجة أم لا ؟ **مثال** قال خالد هذه صورته من العقد الذي بيننا وليس الأصل

نعم تكون حجة.. **بثلاثة شروط**،،

١- إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا ..

٢- صدرت عن موظف عام في حدود اختصاصه وصادق على مصادقتها لأصلها ويسمى ختم طبق الأصل

٣- إذا لم ينازع في ذلك أحد الخصوم ..

★ إذا طبقت الصورة الورقة الرسمية فهل يقبل الطعن فيها بالتزوير أم لا ؟

القاعدة هنا أن مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدر فيها بالتزوير ..

★ هل يحق لمن بيده ورقة إثبات عادية ان يرفع دعوى للإقرار بها ؟ **مثال** حسن ذين إبراهيم

عشرون ألف ريال وتمت كتابة هذا الدين على ورقة عادية ولا يوجد بينهم خصومه ولكن خاف حسن أن

ينكر إبراهيم أو أن يموت فهل يحق له أن يذهب إلى المحكمة ويرفع دعوى ويستدعي القاضي إبراهيم

ويجعله يقر بذلك الدين أم لا ؟

نعم يحق له ذلك فإن أقر إبراهيم فتثبت المحكمة الإقرار وإن أنكر فتأمر المحكمة بالتحقيق ..

★ ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى في الورقة العادية ؟ **فيها تفصيل**،،

الحالة الأولى : إذا كانت الدعوى للإقرار بها فقط ، فالمحكمة المختصة هنا هي المحكمة العامة ..

الحالة الثانية : إذا كانت الدعوى بالمضمون ، فالمحكمة المختصة بالنوع ..

★ هل يحق للمدعي ترك دعواه في الورقة العادية والمطالبة بتنفيذها ؟ **مثال** حسن رفع الدعوى

ليجعل إبراهيم يقر ولكن حين علم إبراهيم لم يعجبه تصرف حسن وقال أبدا أنا لم أخذ منه شيئا فحزن حسن وقال

لأنه أنكر يا شيخ أن سوف أترك دعوى الإقرار وأطالبه بمضمون الورقة وهو سداد العشرون ألف ريال الآن

فهنا يحق له ذلك بواسطة دوائر التنفيذ ..

★ ما حكم أن تطلب المحكمة جلب مستندات أو أوراق ؟ ومن الذي يحق له طلب ذلك ؟ ومن

تطلب ؟

يجوز للمحكمة ذلك ..

وتطلبها المحكمة من تلقاء نفسها أو أحد الخصوم ..

وتطلب من :

١- من أجهزة حكومية ..

٢- من الغير ويحق للمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن

عرضها ..

★ ما حكم الادعاء بالتزوير ؟ ومتى يكون ذلك ؟ وماذا يحدد بالدعوى ؟

يجوز ، برفع دعوى إلى إدارة المحكمة ..

يحدد بالدعوى أمران،،

١- يحدد كل مواضع التزوير المدعى به ..

٢- يحدد إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ..

★ ما حكم أن يوقف المدعى عليه بالتزوير سير التحقيق بتنازله عن التمسك بها وما الذي يباح للمحكمة حينئذ ؟

يجوز له ذلك .. و يباح للمحكمة أمران ،،

- ١- أن تأمر بضبط الورقة أي أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو بالإلغاء بحسب الأحوال ..
 - ٢- حفظها أي إيداعها ملف الدعوى بعد التهميش عليها ..
- وذلك بشرط أن يطلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة ..

★ ماهي المحكمة المختصة بنظر دعوى التزوير في قضية مرفوعة ؟ وماذا يترتب عليه ؟
هي المحكمة ناظرة القضية ..

ويترتب عليها أمران ،،

الأثر الأول : فيه تفصيل ،،

- الحالة الأولى : إذا كان ليس للمدعي بينة إلا هذه الورقة فيوقف سير الدعوى ..
الحالة الثانية : إن كان له بينة أخرى فلا يوقف سير الدعوى ..
الأثر الثاني : تستأنف الدائرة السير في الدعوى إذا تنازل عن التمسك بها ..

★ من الذي يسلم المحكمة الورقة المطعون فيها ؟ لها حالتان ،،

الحالة الأولى : إن كانت الورقة بيد مدعي التزوير فهو الذي يسلمها ..

الحالة الثانية : إن كانت الورقة بيد المدعى عليه بالتزوير فيكلف بتسليمها

وإن امتنع عن تسليمها ففيها تفصيل ،،

الحالة الأولى : إن كان يمكن للمحكمة الحصول عليها فتأخذها ..

الحالة الثانية : إن كان لا يمكن للمحكمة الحصول عليها فتعتبرها غير موجودة ..

★ ما الحكم فيما لو أقر الخصم بالتزوير وامتنع عن إحضار الورقة ؟

إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة ..

★ ما أثر اقتناع المحكمة بتزوير الورقة أو صحتها على التحقيق ؟ لها حالتان ،،

الحالة الأولى : إذا لم تقتنع المحكمة ، فتطلب إجراء التحقيق إذا كان منتجاً مثال إبراهيم قال يا شيخ هذه

الورقة مزورة فإن لم تقتنع المحكمة فهنا تطلب التحقيق إذا كانت هذه الورقة تثبت الحق أو تنفيه ..

الحالة الثانية : إذا اقتنعت المحكمة فهنا تتخذ قرارها دون إجراء التحقيق ..

★ ماذا يجب على المحكمة أن تفعله عند ثبوت التزوير ؟

على المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة ..

★ ما حكم أن يخاصم من يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة من كانت بيده أو المستفيد منها

وهل له أن يطلب أخذ الورقة والتهميش عليها ؟ مثال سامي يدعي أن بندر مزور ورقة ويهدده بها هنا هل يجوز لسامي ان يذهب إلى القاضي ويرفع دعوى على بندر وهل له أن يطلب أخذ الورقة والتهميش عليها؟ نعم يجوز له ذلك ..

★ ما هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى المتعلقة بالتزوير في الأوراق ؟ لها حالتان،،

الحالة الأولى : إن كان للاحتجاج بها فالمحكمة المختصة هي المحكمة العامة ..

الحالة الثانية : وإن كانت الدعوى بمضمونها فالمحكمة المختصة نوعاً فإن كان عقد زواج فمحكمة الأحوال الشخصية ونحو ذلك ..

إنتهى اللقاء الحادي عشر ..

★ أين ذكر المنظم ما يتعلق بالقرائن ؟

في الفصل الثامن في الباب التاسع في نظام المرافعات الشرعية السعودي في ثلاثة مواد (من المادة ١٥٦ إلى المادة ١٥٨) ..

★ تعريف القرائن لغة وإصطلاحاً :

لغة : لها معنيان ،،

الأول: جمع شيء إلى شيء ، مثل صاحب فالقرين هو صاحب ..
الثاني : شيء ينتأ بقوة وشدة مثل قرن الشاة فهو يخرج من راسها بقوة وشدة ..
فالقرينة في اللغة تطلق على معنى التلازم والمصاحبة وعلى القوة والظهور ..

إصطلاحاً: لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفاً خاصاً للقرينة في الاصطلاح ولكنهم كانوا يكتفون بالمعنى اللغوي لها فقالوا انها كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه وأنها الأمانة البالغة حد اليقين ونحو ذلك.

★ ما معنى القرائن في نظام المرافعات :

هو مستند يستنتج القاضي من وقائع الدعوى يصلح لإصدار الحكم ..

★ ما شروط العمل بالقرائن مع الدليل ؟ أربعة شروط ،،

الشرط	الدليل
أن تكون القرينة قطعية بحيث تكون دلالتها قوية فإذا كانت دلالتها ضعيفة فلا يعمل بها ..	١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم _ في اللقطة _ (فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائنها فأعطها إياه وإلا فهي كسبيل مالك) .. ٢- عن حصين بن المنذر قال : أتى بالوليد فشهد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها ..
ألا يعارض القرينة قرينة أخرى أو دليل آخر ..	قوله تعالى : (وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ) فيعقوب لم يقتنع بقرينتهم الضعيفة لوجود قرينة أقوى وهي سلامة قميصه من التمزيق ..
أن يكون المرجع في تقديرها إلى القاضي ..	_____
ألا يكون العمل بالقرينة لإثبات موجبات الحدود..	(لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه) ..

★ هل اشترط النظام أن لا تكون القرينة لإثبات حدٍ ؟ أو هل اشترط النظام الشرط الرابع ؟

لا لم يشترط ذلك ..

ولكن بحسب ما تم ذكره سابقاً في نظام المرافعات الشرعية السعودي تولى الجانب الشكلي (الإجرائي) وجعل الجانب الموضوعي والأحكام مرجعها إلى كتب الفقهاء ..
والفقهاء هنا ينصون على ان القرائن لا يعمل بها في الحدود ..

★ ما أقسام القرينة مع الدليل ؟ **قسمان** ،،

المثال	الدليل	القسم
<p>١- شخص خارج من دار خالية خائفاً وفي يده سكين ملوثة بالدم وحين دخل أحدهم إلى تلك الدار رُئي شخص مذبح فلا يشتبه هنا في كون ذلك الشخص هو القاتل لوجود هذه القرينة القاطعة ..</p> <p>٢- صاحب المنزل إذا قدم طعام إلى الضيف فهنا جاز للضيف الإقدام على الأكل وإن لم يأذن له لفظاً ..</p> <p>٣- عدم اعتبار إقرار المريض مرض الموت لو ارثه لانعقاد سبب التهمة واعتماداً على قرينة الحال في قصده تخصيصه ..</p> <p>٤- متاع البيت عند ادعاء كل من الزوجين ملكيته دون بينه لأحدهما فيعطي للرجل ما يناسبه وللمرأة ما يناسبها لأن هذا هو ما تدل عليه القرينة ..</p>	<p>١- قوله تعالى: (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ) ..</p> <p>٢- قوله تعالى: (وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) ..</p> <p>٣- قول خديجة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لها (لقد خشيت على نفسي) فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبداً إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ، وهذا استنباط منها من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو استنباط قطعي ولهذا حلفت عليه رضي الله عنها ..</p> <p>٤- قوله صلى الله عليه وسلم(الولد للفراش وللعاهر الحجر) .</p> <p>٥- صلى الله عليه وسلم: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)، قالوا: يا رسول الله كيف إذن، قال: (أن تسكت) ..</p>	<p>قرائن قاطعة : تكون دلالتها قوية بحيث تصل إلى درجة اليقين ويمكن الاعتماد عليها بمفردها .</p>
<p>ذهب محمود إلى القاضي وقال يا فضيلة الشيخ بدر سرق سيارتي فقال له القاضي أين هي فقال محمود السيارة أمام منزله والمفتاح معه فهذه قرينة ضعيفة بلا شك</p>	<p>_____</p>	<p>قرائن بسيطة : فهي تقبل إثبات العكس بحيث تكون دلالتها ظنية تقبل الاحتمال .</p>

★ هل القرائن تقبل المناقشة ؟ **فيها تفصيل** ،،

الحالة الأولى: إذا كانت القرينة بسيطة ، فتقبل المناقشة ..

الحالة الثانية : إذا كانت القرينة قاطعة ، فالأصل فيها أنها تقبل المناقشة إلا إذا عارضت نصاً شرعياً ..

مثال على المناقشة قال القاضي استنتجت ذلك حين سألتك توترت وشعرت بالخوف فهنا يستطيع الخصم أن يرد ويقول مثلاً أنا شعرت بالخوف لأنني أمام قاضي وأول مره أدخل إلى المحكمة ..

★ ما الفرق بين القرينة والفراسة :

الفراسة	القرينة
علامة خفية مستترة ..	علامة ظاهرة يسهل إثباتها ..
لا يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على الظن والتخمين والظن يخطئ ويصيب ..	يعتمد عليها في إثبات الأحكام لاعتمادها على أمور ظاهرة ..

★ ما الفرق بين القرينة والقيافة :

القيافة	القرينة
تعتمد على الخبرة ..	تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء
لا يعتمد عليها في الإثبات إلا إذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم فيها خبرة ..	لا تعتبر دليلاً إلا إذا كان المستنبط لها القاضي الذي ينظر الواقعة

★ هل القرائن حجة في الإثبات مع الدليل ؟ لها قولان ،،

الدليل	الأقوال
<p>ثمانية أدلة ،،</p> <p>١- قوله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) ..</p> <p>٢- قوله تعالى: (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) ..</p> <p>٣- قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ) ..</p> <p>٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكما إلى داود عليه السلام ففضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود فأخبرته فقال انتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ففضى به للصغرى) ..</p> <p>٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر ... إلخ</p> <p>٦- أن الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين حكموا بالعلامة والأمانة ولم يظهر لهم مخالف فكان ذلك إجماعاً ومن أمثلة ذلك :</p> <p>أ- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر رضي الله عنه (لقد خشيت أن أطول بالناس ... إلخ) ..</p> <p>ب- حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ، ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرأ اعتماداً على القرينة الظاهرة ..</p> <p>ج - قضاء عثمان رضي الله عنه بالنكول على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اعتماداً عليها لكونها قرينة ظاهرة ولا يعرف له مخالف ..</p> <p>٧- دليل عقلي ،، الهدف من المحكمة القضائية أن الحق يصل لأهله ومن سبل إيصال الحق لأهله أن نعمل بأي دليل يؤدي الى ذلك ومن تلك الأدلة القرائن ..</p> <p>٨- دليل عقلي ،، أن الله عز وجل يأمر بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ولن يأمر برده جملة ... إلخ .</p>	<p>القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء ، أنها حجة يعتمد عليها في الأحكام.</p>
<p>أربعة أدلة :</p> <p>١- قوله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) ويرد هنا بأن المسألة في الحدود ..</p> <p>٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم (البينة أو حد في ظهرك) فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال هلال والذي بعثك بالحق إنني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ حتى بلغ (إن كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها ،... فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الألبتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء) فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) ..</p> <p>ويرد هنا بأن القرينة هنا عارضها نص شرعي وهو كتاب الله عز وجل كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم ..</p> <p>٣- القرائن ليست مضطرة ولا منضبطة ..</p> <p>٤- القرائن مبنية على الظن ..</p> <p>ويرد على الدليل الثالث والرابع بأن القرائن على قسمين بعضها بسيط وبعضها قاطع ونحن نقول بالقاطع ..</p>	<p>القول الثاني أنها ليست حجة ..</p>

إنتهى اللقاء الثاني عشر والأخير..